ضمن سلسلة: مسائل في رسائل

الإخبار

بحكم الصلاة إلى مدافئ النار

تأليف

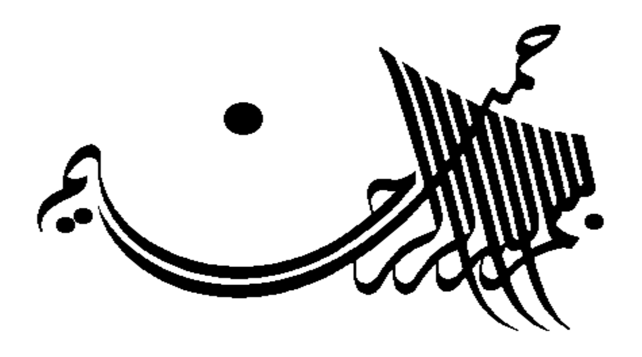
مكتب البحوث والدراسات

ضمن سلسلة: مسائل في رسائل



تأليف

مكتب البحوث والدراسات



الدَّوْلَةُ الإِسْلَامِيَّةُ

مَكْتَبُ البُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين؛ **أما بعد**:

فمع اشتداد الشتاء، وبرودة الريح والهواء، يعمد الناس إلى تدفئة الأجواء، وذلك باستخدام المدافئ النارية أو الكهربائية، في البيوت والمساجد والمحال التجارية... إلخ

ولربما صلوا إليها في المساجد أو البيوت دون احتراز، فكتبنا هذا المتن بإيجاز، موضحين حكم الصلاة إلى المدافئ ذات اللهب الظاهر، نسأل الله أن يسدد أقوالنا وكتاباتنا، إنه ولي ذلك وعليه قادر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

حكم الصلاة إلى المدافئ ذات اللهب الظاهر:

لقد اختلف أهل العلم في حكم النار التي تكون أمام المصلي، فذهب أكثر أهل العلم إلى النهي عن ذلك.

وقد رُوي عَنِ التابعي ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ إِلَى التَّنور، وَقَالَ: "بَيْتُ نَارٍ "[1].

وكرهه كل من الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وغيرهما من أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، إلا أن إسحاق بن راهويه استثنى من ذلك السراج.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بالجواز، وهو ما فهمه بعض أهل العلم من قول الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حيث قال في صحيحه (1/ 94): "بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ".

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 380)، وفي إسناده ضعف.

وذكر فيه عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي**».

وروى فيه أيضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ**».

واعترض عليه بأن النبي ﷺ لم يتعمد أن تكون النار في قبلته، وأن النار التي يكره الصلاة إليها هي نار الدنيا التي عبدت من دون الله لا نار الآخرة، وأن ما رآه النبي ﷺ هو من أمر الغيب الذي لا تعلق له بأحكام الدنيا[2].

إلا أن الحافظ ابن حجر العسقلاني قال: (لَمْ يُفْصِحِ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ بِكَرَاهَةٍ وَلَا غَيْرِهَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهِ أَوِ انْحِرَافِهِ عَنْهُ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يُكْرَهُ فِي حَقِّ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِحَدِيثَيِ الْبَابِ، وَيُكْرَهُ فِي حَقِّ الْأَوَّلِ). ا.هـ[3]

---

(2) **ينظر**: فتح الباري، لابن رجب (3/ 228).
(3) فتح الباري، لابن حجر (1/ 528).

ونص ابن حزم الظاهري على أنَّ مَنْ صَلَّى وَفِي قِبْلَتِهِ نَارٌ، فإن ذَلِكَ جَائِزٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْفَرْقِ بَيْنَها وَبَيْنَ سَائِرِ الأَجْسَامِ كُلِّهَا قُرْآنٌ وَلا سُنَّةٌ وَلا إِجْمَاعٌ، وذكر أنه لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي جِسْمٌ مِنْ أَجْسَامِ الْعَالَمِ(4).

ويعترض عليه بأنه صح عن النبي ﷺ النهي عن التشبه بالمشركين عمومًا، وأن ما ورد من تعيين للنهي عن التشبه ببعض أفعال المشركين في نصوص الشرع لا يقتضي تخصيص النهي عن التشبه بهم بهذه الأفعال، وإنما هو من التنصيص على أحد أفراد العام.

قال الزركشي: (ذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ الْمُوَافِقِ لَهُ فِي الْحُكْمِ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، بَلْ الْأَوَّلُ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ). ا.هـ(5)

لذلك روي عن السلف الصالح النهي عن الأفعال التي فيها مشابهة للمشركين وإن لم تتعين بالنص.

---

(4) **ينظر**: المحلى (2/ 567).

(5) البحر المحيط (4/ 300).

فقد رُوي أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَرَجُلٌ مُسْتَقْبِلُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَى هَذَا بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: تُصَلِّي وَهَذَا مُسْتَقْبِلُكَ؟! وَأَقْبَلَ عَلَى هَذَا بِالدِّرَّةِ قَالَ: أَتَسْتَقْبِلُهُ وَهُوَ يُصَلِّي؟![6]

وبهذا المعنى أخرج البخاري في صحيحه (8/ 62)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الحَاجَةُ، **فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ**، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلًا.

وصح عَنِ إبراهيم النخعي رَحِمَهُٱللَّهُ أنه كَانَ جَالِسًا مُوَلِّيًا ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِنْسَانٌ قَائِمٌ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَهُ، فَأَخَذَ إِبْرَاهِيمُ يَتَّقِيهِ بِيَدِهِ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَمِنْ هَذَا الْجَانِبِ[7].

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (2/ 10) بسند صحيح عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَى هَذِهِ الْأَمْيَالِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ كَرِهْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: شَبَّهْتُهَا بِالْأَنْصَابِ.

---

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (2/ 37) بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا.

(7) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 237).

وكذلك فإن ابن حزم بنى قوله هذا على نفيه للقياس مطلقًا، وقياس النهي عن الصلاة في أوقات النهي لعلة مشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس في هذا الوقت قياس صحيح يبنى عليه القول بالنهي عن الصلاة إلى النار أو إلى ما يعبد من دون الله تعالى كما سيأتي.

وقد استدل المانعون من الصلاة إلى جهة النار بعموم النصوص القاضية بالنهي عن التشبه بالمشركين.

فقد أخرج أبو داود في سننه (6/ 144) بسند حسن بالشواهد من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسولُ الله ﷺ قال: «**مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم**».

وقد جود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في "اقتضاء الصراط المستقيم" (1/ 269)، ثم قال: (وهذا الحديث أقل أحواله أن **يقتضي تحريم التشبه بهم**). ا.هـ

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (9/ 392) بسند قوي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: (مَنْ بَنَى فِي بِلَادِ الْأَعَاجِمِ فَصَنَعَ نَوْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وفي صحيح مسلم (2/ 19) من حديث جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلاَ تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ففي هذا الحديث أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود.

ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد، ونهى أيضًا عما يشبه ذلك، وإن لم يقصد به ذلك، ولهذا نُهِيَ عن السجود لله بين يدي الرجل، وعن الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله، **كالنار ونحوها**.

وفي هذا الحديث أيضًا نهى عما يشبه فعل فارس والروم، وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله: «**فَلَا تَفْعَلُوا**»، فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية). ا.هـ [8]

واحتج القائلون بالنهي -أيضًا- بالأدلة القاضية بمخالفة المشركين في أوقات الصلاة وهيئاتها؛ لكي لا يحصل التشبه بعبادتهم أو موافقتهم ولو في الصورة الظاهرة لما يعبدون.

فقد أخرج مسلم في صحيحه (2/ 209) من حديث عَمْرو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَيْضًا فَالنَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا -أي أوقات النهي- هُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ لِئَلَّا يَتَشَبَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ فَيُفْضِي إلَى الشِّرْكِ). ا.هـ [9]

---

(8) اقتضاء الصراط المستقيم (1/ 270).

وصح عند عبد الرزاق في مصنفه (2/ 197) أن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رَأَى رَجُلًا جَالِسًا مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ فِي صَلَاتِكَ جُلُوسَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!

وقد رُوِي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال لِكَعْبٍ: أَيْنَ تُرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ، لَا، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى[10].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 398) بسند صحيح عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ حَتَّى الْمُصْحَفُ.

=

(9) مجموع الفتاوى (23/ 214).

(10) رواه الإمام أحمد في مسنده (1/ 370)، وجود إسناده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (58/7).

وَسُئِلَ الإمام مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ الْمُصْحَفِ يَكُونُ فِي الْقِبْلَةِ أَيُصَلَّى إلَيْهِ وَهُوَ فِي الْقِبْلَةِ؟ قَالَ مَالِكٌ: (إنْ كَانَ إنَّمَا جُعِلَ لِيُصَلِّيَ إلَيْهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ إنَّمَا هُوَ مَوْضِعُهُ وَمُعَلَّقُهُ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا). [11]

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (2/ 178): (وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إلَى نَارٍ، قَالَ أَحْمَدُ: إذَا كَانَ التَّنُّورُ فِي قِبْلَتِهِ لَا يُصَلِّي إلَيْهِ...

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي السِّرَاجِ وَالْقِنْدِيلِ يَكُونُ فِي الْقِبْلَةِ: أَكْرَهُهُ، وَأَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ،... وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّارَ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَالصَّلَاةُ إلَيْهَا تُشْبِهُ الصَّلَاةَ لَهَا). ا.هـ

وقال إسحاق بن راهويه: (السراج لا بأس به، والكانون أكرهه). ا.هـ[12]

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ووجه الكراهة أن فيه تشبها بعباد النار في الصورة الظاهرة، فكره ذلك، وإن كان المصلي يصلي لله، كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها لمشابهة سجود المصلي فيه

---

(11) المدونة (1/ 197).

(12) فتح الباري، لابن رجب (3/ 229).

سجود عباد الشمس لها في الصورة، وكما تكره الصلاة إلى صنم وإلى صورة مصورة). ا.هـ [13]

وقال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (2/ 163): (وَأَمَّا السِّرَاجُ فَلِلْفِرَارِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِعَبَدَةِ النَّارِ، وَالْأَوْلَى عَدَمُ التَّخْصِيصِ بِالسِّرَاجِ وَلَا بِالتَّنُّورِ بَلْ إطْلَاقُ الْكَرَاهَةِ عَلَى اسْتِقْبَالِ النَّارِ، فَيَكُونُ اسْتِقْبَالُ التَّنُّورِ وَالسِّرَاجِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ النَّارِ قِسْمًا). ا.هـ

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا ينبغي أن يوقد في مساجد يصلى فيها نار، وأرى أن ينهى عن ذلك أشد النهي). ا.هـ [14]

وجاء كلام الإمام مالك في معرض النكير على من يوقد النار في المسجد للطبخ للمساكين ولا يبعد أنه يذهب إلى المنع من ذلك مطلقًا.

وقال ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يوقد في ناحية من المسجد نار). ا.هـ [15]

---

(13) فتح الباري، لابن رجب (3/ 230).
(14) البيان والتحصيل (2/ 160).
(15) النوادر والزيادات (1/ 536).

وسئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الصلاة في المنْزل الذي توقد فيه النار للطبخ، أو للقهوة، أو أسطحتهما؟

فأجاب: (أما الصلاة في ذلك، فلا علمت فيه بأسًا، لكن لا يستقبل النار، وكذلك في سطحهما، لا بأس بذلك). ا.هـ [16]

والراجح أن القول بالنهي عن وضع تلك المدافئ في قبلة المصلين هو الذي تعضده الأدلة لدخول هذا الفعل في عموم النهي عن التشبه بالمشركين، خاصة أن هذا الفعل يشابه صورتهم الظاهرة في التوجه بالعبادة لغير الله تعالى، لذا فإنه ينهى عنه صيانة لجناب التوحيد وسدا لذرائع الشرك.

والأظهر أن الكراهة التي نص عليها المتقدمون من أهل العلم محمولة على التحريم؛ فقد كانوا يستعملون كلمة الكراهة تورعًا عن إطلاق القول بالتحريم على المسائل التي اعتمدوا فيها على الاجتهاد ولم يرد فيها نص صريح.

(16) الدرر السنية (4/ 266).

قَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ: (وَهُوَ غَالِبٌ فِي عِبَارَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَرَاهَةَ أَنْ يَتَنَاوَلَهُمْ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل: ١١٦]، فَكَرِهُوا إِطْلَاقَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ). ا.هـ (17)

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ غَلِطَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَئِمَّتِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، حَيْثُ تَوَرَّعَ الْأَئِمَّةُ عَنْ إطْلَاقِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ، وَأَطْلَقُوا لَفْظَ الْكَرَاهَةِ، فَنَفَى الْمُتَأَخِّرُونَ التَّحْرِيمَ عَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْكَرَاهَةَ، ثُمَّ سَهُلَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ الْكَرَاهَةِ وَخَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِمْ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَتَجَاوَزَ بِهِ آخَرُونَ إلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ الْأَوْلَى، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ؛ فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ...).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْكَرَاهَةَ فِي مَعْنَاهَا الَّذِي اُسْتُعْمِلَتْ فِيهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ الْمُتَأَخِّرُونَ اصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ الْكَرَاهَةِ بِمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَتَرْكُهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ عَلَى الِاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ، فَغَلِطَ فِي ذَلِكَ). ا.هـ (18)

---

(17) البحر المحيط (1/ 393).

(18) إعلام الموقعين (1/ 32 – 34).

والحاصل؛ فإن على القائمين على شؤون المساجد أن يضعوا المدافئ التي لها لهب ظاهر في جوانب المسجد بحيث لا تكون في قبلة المصلين.

ويستثنى من هذا الحكم الأوقات التي تلح فيها الحاجة إلى تلك المدافئ ويتعذر وضعها في غير جهة القبلة؛ فقد نص أهل العلم على أنَّ (مَا كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ لَا لِأَنَّهُ مَفْسَدَةٌ فِي نَفْسِهِ يُشْرَعُ إذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ وَلَا تَفُوتُ الْمَصْلَحَةُ لِغَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ)[19].

ويستثنى من ذلك الحكم أيضًا المدافئ التي لا يظهر منها لهبٌ، وكذلك المدافئ الكهربائية وغيرها مما لا لهب له أصلًا؛ وذلك لعدم وجود الوصف المناط به الحكم.

نسأل الله أن يجنب مساجدنا البدع والمحدثات، والأخطاء الشائعات، وأن يجعلها سنية المظهر والمخبر، عامرة بالنساك والمصلين، آمين... آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

---

(19) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (23/ 214).